

قرار رقم ٣١١/١٥٧

تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد

ان رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٧ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،  
بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)  
بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٤٤٦/ص/٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ ،  
بناء لضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : تشكل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية وعضوية السادة :

- مستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية والانمائية
- ممثل عن وزارة العدل
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات
- ممثل عن مجلس القضاء الاعلى
- ممثل عن النيابة العامة التمييزية
- ممثل عن ديوان المحاسبة
- ممثل عن التفيتش المركزي
- ممثل عن مجلس الخدمة المدنية
- ممثل عن الهيئة العليا للتأديب
- ممثل عن التنمية الادارية
- ممثل عن مصرف لبنان

تتم تسمية الاعضاء من قبل رؤساء الادارات أو الوزير المختص

المادة الثانية : تحدد مهام اللجنة وفقاً لما يلي:

- اجراء التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة وتفعيل مشاركة لبنان في نشاطات

آلية الاستعراض .

- تنسيق عملية جمع النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بمواضيع مكافحة الفساد من مختلف الجهات المعنية في الدولة اللبنانية وتقييمها بغية الاستفادة منها في تنفيذ المهام الموكلة اليها .

- اجراء مشاورات دورية مع اعضاء المجلس النيابي وممثلي المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص والجهات الاقليمية والدولية المعنية للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم ووجهات نظرهم .

- المشاركة المنتظمة في المؤتمرات والندوات الاقليمية والدولية في مجال مكافحة الفساد لا سيما تلك المتعلقة بعمل الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

- تقديم الاقتراحات واعداد الدراسات والتقارير وتنظيم النشاطات والمشاورات اللازمة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وخطتها تنفيذها .  
- رفع التوصيات اللازمة لمساندة اللجنة الوزارية في اتخاذ القرارات بشأن ما يعرض عليها .


المادة الثالثة : على اللجنة المذكورة اعداد تقرير فصلي ورفعها الى اللجنة الوزارية ، ويمكن لها ان تشكل من بين اعضائها مجموعات عمل خاصة .

المادة الرابعة : يتولى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية امانة سر اللجنة .

المادة الخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت ، في : ٢٧ / ١٣ / ٢٠١١ .

رئيس مجلس الوزراء

  
نجيب ميقاتي